

الملكية المغربية  
جريدة الرسالة  
النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
		في الخارج	في المغرب
		سنة	سنة اشهر
النشرة العامة.....	فديا يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	200 درهما	300 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد	100 درهما	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	الدولي السريع . تضاف إلى مبلغ التعريفة	150 درهما	200 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	المخصوص عليها يmente مصاريف الرسال كما	150 درهما	150 درهما
	هي محددة في النظم البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوم الاوائق الدولي الموضعية باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تصویص خاصه

الآن - اقتداء قطع أرضية.

رسوم رقم 2.97.270 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس تمحضت القاضي باقتداء هذه الجماعة فيما أرضية مملوكة لبعض الأفراد يإقليم إفغان .....  
1176

القديم آسف. - تلویت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.271 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفى بو الذهب القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملال الجماعية العامة وبضمها إلى الأملك الجماعية الخاصة وبالذات يقويها لأحد الأفراد يإقليم أسفى .....  
.....

**إقليم فجيج**. - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.97.259 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بتحديد قسم «احميجية» التابع للغاية المخزنية المسماء ، ليت سغروشن ، الواقع بقراب جماعتي تالسينت ويني تدجيت بقىانسى تالسينت ويني تدجيت بدائرة ينلي تدجيت بإقليم فحوج .....  
1177

فہرست

نحو و ص ، عامة

1

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة  
الحيوانات لسنة 1995.

ظهير شريف رقم 196.248 صادر في فاتح رمضان 1417 (10) يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 44.95 الموقاف بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الانقافية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994 .....

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

**ظهير شريف رقم 1.96.250** صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 7.96 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والملكة الإسبانية .....

## صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 753.97 صادر في 21 من ذي القعده 1417 (31 مارس 1997) بتفويض الامضاء ..... 1185

## نظام موظفي الادارات العامة

### نصوص خاصة

## وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 817.97 صادر في 7 ذي الحجه 1417 (15 ابريل 1997) يتعلق بإجراء مباراة ولوح سلك تكوين المحررين ..... 1186

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 818.97 صادر في 7 ذي الحجه 1417 (15 ابريل 1997) بإجراء مباراة ولوح سلك تكوين التقنيين ..... 1186

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 819.97 صادر في 7 ذي الحجه 1417 (15 ابريل 1997) يتعلق بإجراء مباراة ولوح سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراض والاعداد الطبيعي ..... 1187

## وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 811.97 صادر في 6 ذي الحجه 1417 (14 ابريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة ..... 1188

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 812.97 صادر في 6 ذي الحجه 1417 (14 ابريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ..... 1188

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 813.97 صادر في 6 ذي الحجه 1417 (14 ابريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء ..... 1189

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 814.97 صادر في 6 ذي الحجه 1417 (14 ابريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ..... 1189

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 815.97 صادر في 6 ذي الحجه 1417 (14 ابريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البنائية والرياضية ..... 1190

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 816.97 صادر في 6 ذي الحجه 1417 (14 ابريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصناعة الميكانيكي والهندسة الكهربائية ..... 1190

## صفحة

مرسوم رقم 2.97.260 صادر في 17 من ذي الحجه 1417 (25 ابريل 1997) بتحديد قسم « حمو أورزاك » التابع للغاية المخزنية المسماة « بني كيل » الواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فوجيج باقليم فوجيج

مرسوم رقم 2.97.279 صادر في 21 من ذي الحجه 1417 (29 ابريل 1997) بتحديد قسم « لمريجة » التابع للغاية المخزنية المسماة « ايت سغروشن » الواقع بتراب جماعتي نالسينت وبومريم بقيادة نالسينت بدائرة بني

تدجيت باقليم فوجيج ..... 1179  
[اقليم تاونات. - اقتاء قطع أرضية.]

مرسوم رقم 2.97.269 صادر في 21 من ذي الحجه 1417 (29 ابريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اجبابرة القاضي باقتاء هذه الجماعة خمسة عشر قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد باقليم تاونات ..... 1181

## [اقليم خريبكة. - تزع ملكية قطع أرضية.]

مرسوم رقم 2.97.280 صادر في 22 من ذي الحجه 1417 (30 ابريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مندرج الطريق الرئيسي رقم 13 الرابط بين برشيد وقصبة تلالة فيما بين ن. ك 70 + 476 و 70 + 932 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض باقليم خريبكة ..... 1182

## [اقليم المصيرة. - تلويت قطعة أرضية.]

مرسوم رقم 2.97.288 صادر في 22 من ذي الحجه 1417 (30 ابريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المصيرة القاضي بتغير هذه الجماعة خمسة عشر قطعة أرضية من الأملك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد باقليم المصيرة ..... 1182

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 158.97 صادر في 29 من ربى 1417 (11 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء ..... 1183

قرار لوزير السياحة رقم 437.97 صادر في 3 ذي القعده 1417 (13 مارس 1997) بتفويض الامضاء ..... 1183

قرار لوزير السياحة رقم 440.97 صادر في 3 ذي القعده 1417 (13 مارس 1997) بتفويض الامضاء ..... 1183

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 661.97 صادر في 18 من ذي القعده 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء ..... 1184

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 662.97 صادر في 18 من ذي القعده 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء ..... 1184

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 663.97 صادر في 18 من ذي القعده 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء ..... 1184

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 664.97 صادر في 18 من ذي القعده 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء ..... 1185

## نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.96.250 1417** صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 7.96 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمعالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 7.96 الصادر عن مجلس النواب في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمعالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

\* \* \*

### قانون رقم 7.96

بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمعالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق اتفاق التعاون الاقتصادي والمعالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

**ظهير شريف رقم 1.96.248 1417** صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 44.95 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 44.95 الصادر عن مجلس النواب في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

\* \* \*

### قانون رقم 44.95

بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994.

## نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمحيصت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992)؛ وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

رسم ما يلى :

## المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تمحيصت في 15 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعاً أرضية غير محفظة مملوكة للأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله، مساحتها الإجمالية تسع وثلاثون ألفاً وأربعين هكتاراً وخمسة وثمانون متراً مربعاً وثلاثة وسبعين ديسقراً مربعاً (39485,73 م<sup>2</sup>) وذلكقصد إحداث سوق أسبوعي.

مرسوم رقم 2.97.270 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمحيصت القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعاً أرضية مملوكة لبعض الأفراد بإقليم افغان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمقتضى قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات الفروية ، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات الفروية ، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

أرقام القطع الأرضية	الاسماء الشخصية والعائلية للملك	المساحة الإجمالية	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
السادة والسيدات :				
الطالب العماني	1	819,70	42	34.427,40
اسعيد وحيدة	2	1303,37	32	41.707,84
ورثة علي باكيول	3	5846,52	22	128.623,44
موسى واعلي العماني	4	11465,90	18	206.386,20
ميمونة يانبي	5	5757,46	22	126.664,12
ورثة مبارك لكبوي	6	1342	32	42.944
ورثة سعيد احمديان	7	1609,77	32	51.512,64
محمد اوميمون الحداوي	8	4730,55	22	104.072,10
مليود أوبيه	9	5965,04	22	131.230,88
علي الدالي ومن معه	10	523,42	42	21.983,64
علي عثمانى	11	102	120	12.240
محمد بويعي	12	20	250	5.000
المجموع .....		39485,73	-	906.792,26

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية . - ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعين ألفاً وسبعين هكتاراً واثنان وتسعون درهماً وستة وعشرون سنتيناً (906.792,26 د) أي على أساس الثمن الفردي المبين في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة . - يسند إلى رئيس مجلس جماعة تمحيصت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وفمه بالعطف :  
وزير الدولة في الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري.

**المادة الرابعة**

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي بو الذهب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).  
الامضاء : عبد الطيف الغيلاني.

وشهادة بالخط :

وزير الدولة في الداخلية ،  
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.259 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بتحديد قسم « أمحيجية » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سغروشن » الواقع بتراب جماعتي تالسينت وبني تججيت بقيادة تالسينت وبني تججيت بدائرة بني تججيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) في شأن تحديد قسم « أمحيجية » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سغروشن » بإقليم فجيج ؛  
وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أمحيجية » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سغروشن » بإقليم فجيج وبالبالغة مساحتها الإجمالية 13463 هكتاراً تقريباً.

**المادة الثانية**

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 يونيو 1997 من المكان العسمى « النصب رقم 57 » على الساعة التاسعة (09) صباحاً.

**المادة الثالثة**

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).  
الامضاء : عبد الطيف الغيلاني.

وشهادة بالخط :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،  
الامضاء : حسن أبو أيوب.

\* \* \*

مرسوم رقم 2.97.271 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بو الذهب القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملال الجماعية العامة وبضمها إلى الأملال الجماعية الخاصة وبالاذن بتغويتها لأحد الأفراد بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمعناه قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛  
وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملال البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملال البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي بو الذهب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) ؛  
وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تخرج بموجبه من حيز الأملال الجماعية العامة لجماعة آسفي بو الذهب وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها ثلاثة عشر متراً مربعاً (13 م²) والمعتبرة بمعناه بقايا طريق ، تقطع من الرسم العقاري رقم 3234 ز تقع بجزئه الزيتون كبة سي حمزة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

**المادة الثانية**

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي بو الذهب في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) القاضي بتغويت هذه الجماعة القطعة الأرضية موضوع الارتجاع وال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد الشاوي العربي.

**المادة الثالثة**

ينجز التغويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بشمن إجمالي قدره ستة وعشرون ألف درهم (26.000 د) أي على أساس ألفي درهم للمتر المربع (2.000 د / م²).

26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،  
يلتمس :

وقدما لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه  
أعلاه وال الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم  
« أميجيبة » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سفروشن » الواقع  
بتراب جماعتي تالسينت وبني تدجيت  
بدائرة بنى تدجيت بإقليم فجيج وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم  
وحدوده والقبائل المنتفعه والقطع الممحصورة بداخله :

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 يونيو 1997  
تارياً للشروع في عملية تحديد قسم « أميجيبة » التابع للغابة  
المخزنية المسماة « أيت سفروشن » الواقع بتراب جماعتي تالسينت  
وبني تدجيت بقيادة تالسينت وبني تدجيت  
بدائرة بنى تدجيت بإقليم فجيج

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملال الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات  
التي تقضيها مصلحتها وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في

اسم الغابة	المساحة التغريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعه	القطع الممحصورة
أيت سفروشن قسم « أميجيبة »	13463 هـ	شمالاً : من تاخشوشت حتى تيزى انوراب مروراً من جبل امهواش ؛ أيت بلحسن ؛ شرقاً : من تانيفت حتى تاخشوشت مروراً من تورسات ؛ أيت سعيد الحسن ؛ جنوباً : من أخساس حتى تانيفت مروراً من فم سليمان ؛ أيت احمد اسعيد ؛ أيت حمو اسعيد ؛ غرباً : من تيزى انوراب حتى أخساس ؛ أيت عيسى .	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q.	القبائل :

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقاييس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزعزع تحديده سوى القطع الممحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي .  
ونقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي الماشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه .

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبدئ من المكان المسمى « النصب رقم 57 » على الساعة  
النائعة (09) صباحاً وستتسرسل خلال الأيام المواتية إذا اقتضى الحال ذلك .

وياقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في  
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « حمو أورزاك »  
التابع للغابة المخزنية المسماة « بنى كيل » بإقليم فجيج والبالغة مساحته  
الاجمالية 61686 هكتاراً تقريباً .

#### المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء  
من يوم 10 يوليو 1997 من المكان المسمى « النصب رقم 1 » على  
النائعة التاسعة (9) صباحاً .

مرسوم رقم 2.97.260 صادر في 17 من ذي الحجة 1417  
(25 أبريل 1997) بتحديد قسم « حمو أورزاك » التابع للغابة  
المخزنية المسماة « بنى كيل » الواقع بتراب جماعة بنى كيل  
بقيادة بنى كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334  
(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره  
ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار  
الفلاحي بتاريخ 27 من شوال 1417 (7 مارس 1997) في شأن تحديد  
قسم « حمو أورزاك » التابع للغابة المخزنية المسماة « بنى كيل » بإقليم  
فجيج ؛

المادة الثالثة.. يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقفه بالعاطف :  
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،  
الامضاء : حسن أبو أوب.

\* \* \*

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 يوليول 1997 تاريخاً للمشروع في عملية تحديد قسم « حمو أورزاك » التابع لغاية المخزنية المسماة « بنى كيل » الواقع بتراب جماعة بنى كيل بقيادة بنى كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،  
بصفته القائم بإدارة الأملك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقضي بها مصلحتها وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،  
يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « حمو أورزاك » التابع لغاية المخزنية المسماة « بنى كيل » الواقع بتراب جماعة بنى كيل بقيادة بنى كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والتباين المتنقعة والقطع المحصوره بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريرية	الحدود	القبيلة والدواوير المتنقعة	القطع المحصوره
بني كيل قسم « حمو أورزاك »	61686 هـ	شمالاً : كعدة لعبيد ، كويربة الصيادة ولغبكة ؛ شرقاً : الطريق الرئيسية رقم 17 ؛ جنوباً : جبل لعوايت ، جبل لحضر وجبل بوعرفة ؛ أولاد عدو الكريم ؛ أولاد علي بن ياسين. عرباً : سد حمو أورزاك وشعلان.	القبائل : أولاد حبي ؛ أولاد ملود ؛ أولاد عبد الكريم ؛	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W, X, Y, Z. IA, IB, IC, ID, IE, IF, IG, IH, II, IJ, IK, IL, IM, IN, IO, IP, IQ, IR, IS, IT, IU, IV. (48) قطعة محصوره

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.  
ولا توجد داخل القسم المزعزع تحديده سوى القطع المحصورة المنكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.  
وتقصر حقوق الانتفاع العبашرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب الابيض وجنى الحلفاء للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المنكورة في الجدول أعلاه.  
وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبدئ من المكان المسمى « النصب رقم 1 » يوم 10 يوليول 1997 على الساعة التاسعة (9) صباحاً وستتسرّل خلال الأيام المواتية إذا اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997) في شأن تحديد قسم « لمريجة » التابع لغاية المخزنية المسماة « آيت سغروشن » بإقليم فجيج ،  
وياقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « لمريجة » التابع لغاية المخزنية المسماة « آيت سغروشن » بإقليم فجيج وبالنسبة مساحتها الإجمالية 24527 هكتاراً تقريراً.

مرسوم رقم 2.97.279 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتحديد قسم « لمريجة » التابع لغاية المخزنية المسماة « آيت سغروشن » الواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بنى تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

**المادة الثانية .-** يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 يوليو 1997 من المكان المسمى « النصب رقم 1 » على الساعة التاسعة (9) صباحا .  
**المادة الثالثة .-** يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .  
 وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الطيف الغيلاني .

وقد بالعطف :  
 وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،  
 الامضاء : حسن أبو أيوب .

٢٨

**طلب تحديد يتعلّق بتعيين يوم 23 يوليو 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « لمريجة » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سفروشن » الواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرةبني تدجيت بإقليم فجيج**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأموال الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،  
 يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه ، والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « لمريجة » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سفروشن » الواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرةبني تدجيت بإقليم فجيج ويبيّن الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعنة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والمواoir المنتفعنة	القطع المحصورة
آيت سفروشن قسم « لمريجة »	24527 هـ	شمالا : من كرون لحوال حتى تبعانين ؛ شرقا : من تورسين حتى كرون لحوال مورا من اللوح طول واد بن عزوز ؛ جنوبا : من طول واد بوشرشون وتاجوت حتى تورسين ؛ غربا : من تبعانين حتى واد بوشرشون مورا من أكدال والمريجتين .	آيت آيت بن وادقل ؛ آيت حمو بحسن ؛ آيت أحمد أو محمد ؛ آيت علي أو سعيد .	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W, X, Y, Z, 1A, 1B, 1C, 1D, 1E, 1F, 1G, 1H, 1I, 1J, 1K, 1L, 1M, 1N, 1O, 1P, 1Q, 1R, 1S, 1T, 1U, 1V, 1W, 1X, 1Y, 1Z, 2A, 2B, 2C, 2D, 2E, 2F, 2G, 2H, 2I, 2J, 2K, 2L, 2M, 2N, 2O, 2P, 2Q, 2R, 2S, 2T, 2U, 2V, 2W, 2X, 2Y, 2Z, 3A, 3B, 3C, 3D, 3E, 3F, 3G, 3H, 3I, 3J, 3K, 3L, 3M, 3N, 3O, 3P, 3Q, 3R, 3S, 3T, 3U, 3V, 3W, 3X, 3Y, 3Z, 4A.  (105) نطة محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/30.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس .

ولا توجد داخل القسم المزعزع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي .

وتقصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب الابس وجنى الحلفاء للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المنكورة في الجدول أعلاه .

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستنتهي من المكان المسمى « النصب رقم 1 » يوم 23 يوليو 1997 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستتسرّسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك .

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اجبارية بإقليم تاونات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ربیع الأول 1414 (22 أغسطس 1993) :

ويقترح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اجبارية بإقليم تاونات في 4 ربیع الأول 1414 (22 أغسطس 1993) القاضي باقتناه هذه الجماعة خمسة عشر قطعة أرضية مملوكة للأشخاص الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله ، مساحتها الإجمالية ثلاثة وستون ألفا وبسبعيناً وخمسون مترا مربعا (63750 م²) وذلك فصد بناء دار للجماعة وإحداث سوق أسبوعي :

مرسوم رقم 2.97.269 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اجبارية القاضي باقتناه هذه الجماعة خمسة عشر قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

المن الإجمالي	المن الفردي	المساحة	أسماء المالك
(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
5.250	3,50	1500	فطوم بنت مولاي احمد بن عمر.
40.250	3,50	11500	مولاي أحمد حجوبي.
29.750	3,50	8500	سيدي محمد بن احمد بن عمر.
14.000	3,50	4000	محمد بن الخمار بوسليمان.
42.000	3,50	12000	سلم بن احمد بوسليمان.
10.937,5	3,50	3125	مولاي احمد بن عبد الله بن محمد.
8.750	3,50	2500	عائشة بنت سيدي محمد بن عبد السلام.
10.937,5	3,50	3125	محمد بن عبد الرحمن حجوبي.
10.500	3,50	3000	لحسن بن الحاج محمد الحجري.
5.250	3,50	1500	الحاج سيدي محمد بن العربي.
11.375	3,50	3250	احمد بن بوشنى بن قنور لحلو.
15.750	3,50	4500	عبد السلام بن احمد مريزق.
1.750	3,50	500	محمد بن بوشنى ندررج.
9.625	3,50	2750	العياشي وعبد العالى بن احمد وبوشنى بن علال.
7.000	3,50	2000	محمد بن الحاج افضل.
223.125	-	63.750	المجموع .....

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية . - ينجز الاقتناة الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثلاثة وعشرون ألفا ومانة خمسة وعشرون درهما (223.125 د) أي على أساس ثلاثة دراهم وخمسين سنتينا للمتر المربع الواحد (3,50 دم).

المادة الثالثة . - يسند إلى رئيس مجلس جماعة اجبارية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وفيه بالعطف :  
وزير الدولة في الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.288 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملال الجماعية الخاصة لأحد الأفراد بإقليل الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

وعلى الطهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملال البلدية ، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملال البلدية ، كما وقع تغييره أو تعديمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من ربى الأول 1416 (21 أغسطس 1995) ، وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة بإقليل الصويرة في 23 من ربى الأول 1416 (21 أغسطس 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملال الجماعية الخاصة لفائدة السيد بنعبد الله عبد الله مساحتها الإجمالية خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م²) تقطع من الرسم العقاري رقم 8734 م تقع بزنقة وادي المخازن بمحاداة تجزئة أنتقل.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المنضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره إثنا عشر ألفا وخمسة درهم (12.500 درهم) أي على أساس خمسة درهم للمتر المربع الواحد (500 د / م²).

#### المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقيمه بالعطاف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.280 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مندرج الطريق الرئيسي رقم 13 الرابط بين برشيد وقصبة تادلة فيما بين ن.ك 476 + 70 و 932 + 70 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليل خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من ربى 1402 (6 ماي 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 ربى 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ،

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 30 ديسمبر 1992 إلى 2 مارس 1993 بمكاتب جماعة أولاد عبدين بإقليل خريبكة ، وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مندرج الطريق الرئيسي رقم 13 الرابط بين برشيد وقصبة تادلة فيما بين ن.ك 476 + 70 و 932 + 70 وينزع ملكية خريبكة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما تذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

المساحة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهما المالك	مراجعة العقارية	أرقام القطع الأرضية في المخطط
آ س 06 27	إبراهيم الفادي ، دوار العمارنة ، جماعة أولاد عبدين.		1
34 09	ورثة الحاج محمد بن عبد السلام الحريشي ، أولاد مسعود ، جماعة أولاد عبدين.	449 - 67 س	2
63 00	ورثة الحاج محمد بن عبد السلام الحريشي ، أولاد مسعود ، جماعة أولاد عبدين.	449 - 67 س	3

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقيمه بالعطاف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

**قرار لوزير السياحة رقم 437.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد لمصطفى زكار ، المكلف بالمندوبيات الجهوية للسياحة المنطقه الوسطى بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهذه المندوبية وكذا للمندوبيات الأقليمية الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بعمليات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997).

الامضاء : محمد العلوى المحمدى.

**قرار لوزير السياحة رقم 440.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

**قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 158.97 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بتفويض الإمضاء**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وطلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وطلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الإختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى زكار ، رئيس القسم المالي والمحاسبي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الأوامر بصرف الإعتمادات من ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالسكان وذلك فيما يخص :

- أجور وتعويضات الأعوان العرضيين ؛
- واجبات الإنفراط والمساهمة برسم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتعاضديات ؛

- الإعانة الإستثنائية عن السكنى ؛

- عقود الإيجار وتسديد الأكريبة والتحملات المشتركة ؛

- أداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف ؛

- كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر بالتحصيل.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المصطفى زكار ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الوثائق التالية :

- شواهد الأجور المتعلقة بالأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالسكان ؛

- شواهد رفع التقادم ؛

- بيانات ترحيل الإعتمادات ؛

- الوضعيات الشهرية للإعتمادات والإصدارات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996).

الامضاء : لamine بنعمر.

**قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 662.97**  
 **الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)**  
**بتغويض الامضاء.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،  
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تغويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق الجراوي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتنمية نفقات الاستثمار بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).  
 الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

**قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 663.97**  
 **الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)**  
**بتغويض الامضاء.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،  
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تغويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعمر ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتنمية نفقات التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام العبادي ، المكلف بالمندوبية الجهوية للسياحة المنطقية الوسطى الشمالية بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهذه المندوبيات وكذا للمندوبيات الإقليمية الداخلة في دائرة اختصاصها القيام باموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997).  
 الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

**قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 661.97**  
 **الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)**  
**بتغويض الامضاء.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،  
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تغويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد برادة ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتنمية المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).  
 الامضاء : محمد القباج.

قرار وزير الصحة العمومية رقم 753.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتنويع الإمساء

#### وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تنويع إمساء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفات الأشغال أو الترتيبات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل 7 منه ،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور العربي الإدريسي ، مدير المعهد الوطني للصحة بالنيابة ، الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الوثائق المسابية المتعلقة باليزانية المخصصة للمعهد الوطني للصحة ، كما يفوض إليه الإمساء قصد المصايدة على الصفتات التي تبормهاصالح التابعة له وفسخها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).  
الإمساء : الدكتور احمد الطofi.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).  
الإمساء : محمد القباج.

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 664.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتنويع الإمساء.

#### وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تنويع إمساء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه ،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أهناش ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلف بتنميط النفقات العمومية بمديرية الميزانية ، الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).  
الإمساء : محمد القباج.

## نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :  
 الدار البيضاء - أنفا ، عين السبع - الحسيمة ، عين الشق - الحسني ، ابن مسيك - سidi عثمان ، المحمدية ، البرنوصي - زناتة ، درب السلطان - الفداء ، مشور الدار البيضاء ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير - اداوتنان ، إنزكان - آيت ملول ، شتوكة - آيت باها ، تارودانت ، سطات ، مراكش - المنارة ، مراكش - المدينة ، سidi يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، أزيلال ، خريبكة ، كلميم ، آسا الزاك ، طاطا ، طانطان ، تيزنيت ، العيون ، بوجدور ، وادي الذهب والسمارة .

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :  
 فاس الجديد - دار ببیغ ، فاس - المدينة ، زواحة - مولاي يعقوب ، صفرو ، مكناس - المتنزه ، مكناس - الاسماعيلية ، الحاجب ، تاونات ، إفران ، خنيفة ، شفشاون ، الرشيدية ، بولمان وسidi قاسم .

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :  
 وجدة - أكادير ، بركان - تاوريرت ، جرادة ، فكيك ، الناظور ، الحسيمة وناظرة .

## المادة الثانية

تقديم الترشيحات الى غاية 13 يونيو 1997 ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المراكز المنصوص عليها أعلاه .  
 وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) .  
 وبالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية :  
 الكاتب العام ،  
 الامضاء : محمد حاج .

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 818.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بإجراء مبارزة ولوح سلك تكوين التقنيين .

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

## وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 817.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) يتعلق بإجراء مبارزة ولوح سلك تكوين المحررين .

## وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بلوح سلاك ودرجات و المناصب الادارية العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتم بمرجبه المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) والمتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تنظم بمراكم التكوين الاداري لوزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 28 يونيو 1997 ، مبارزة ولوح سلك تكوين المحررين ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 300 منصبا . تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات وأقاليم :  
 الرباط ، سلا ، الصخيرات - تمارة ، القنيطرة ، الخميسات ، بنسلیمان ، طنجة ، نطاون والعرائش .

السمارة ، تارودانت ، طاطا ، آسا - الزاك ، شيشاوة ، الحوز وشتوكة - آيت باها.

**فاس :** بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية فاس وعمالات : فاس الجديد - دار ببيع ، فاس - المدينة ، زواغة - مولاي يعقوب.

ولاية مكناس وعمالات : مكناس - المنزه ومكناس - اسماعيلية.

ولاية نطوان.

**وأقاليم :**

صفرو ، الحاجب ، طنجة ، سidi قاسم ، الرشيدية ، افران ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية وجدة : عمالة وجدة - أكاد.

وأقاليم بركان - تاوريرت ، جرادة ، فكيك ، تازة ، الناصرور والحسيمة.

#### المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 13 يونيو 1997 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المعاهد التالية :

الدار البيضاء : معهد تكوين التقنيين والأعون المؤهلين (105 زنقة العقيد الميساوي عين البرجة).

مراكش : معهد تكوين التقنيين والأعون المؤهلين.

إيموزار كندر : معهد تكوين التقنيين والأعون المؤهلين بإيموزار كندر.

وجدة : معهد تكوين التقنيين والأعون المؤهلين بوجدة.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حاج.

**قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 819.97** صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) يتعلق بإجراء مبارزة ولوح سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعون المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنظم وزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 28 يونيو 1997 مبارزة لولوج سلك تكوين التقنيين يحدد عدد المقادع المتبارى في شأنها ب 420 مقعدا ، تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالولايات ، مقر معاهد تكوين التقنيين والأعون المؤهلين التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

**الدار البيضاء :** بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية الرباط وسلا وعمالات : الصخيرات - تمارة وسلا.

**وعمالات :**

ابن امسيك - سidi عثمان ، الدار البيضاء - أنفا ، عين الشق - الحسيني ، عين السبع - الحي المحمدي ، درب السلطان - المقداء ، البرنوصي - زناتة ، المحمدية ومشور الدار البيضاء.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة ، خريبكة ، ابن سليمان ، القنيطرة وسطات.

**مراكش :** بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية مراكش وعمالات : مراكش - المنارة ، مراكش - المدينة وسيدي يوسف بن علي.

ولاية أكادير وعمالات : أكادير - اداوتانان وانزكان - آيت ملول.

ولاية العيون.

**وأقاليم :**

قلعة السراغنة ، أزيلال ،بني ملال ، آسفي ، الصويرة ، ورزازات ، نزنيت ، طان طان ، كلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ،

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأستانة ، كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.92 الصادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بالمدرسة العليا للأستانة بتطوان مبارزة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة يومي 7 و 8 يوليو 1997.

#### المادة الثانية

تفتح هذه المبارزة في وجه أستاذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأستانة في اللغة الفرنسية أو اللغة العربية أو الترجمة ، أو على شهادة معترف بمعادلتها لاحداثها.

#### المادة الثالثة

يحدد لهذه المبارزة خمسة عشر (15) مقعدا.

#### المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأستانة بتطوان قبل 23 يونيو 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين و مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 812.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراء مبارزة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 28 يونيو 1997 مبارزة لولوج سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي ، يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 50 مقعدا ، وتجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بولاية الرباط وسلا.

#### المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 13 يونيو 1997 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة بمعهد تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي التابع لوزارة الداخلية الكائن بطريق سيدى ابراهيم بولجوجول ، سلا.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حاج.

#### وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 811.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراء مبارزة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المبارزة الخاصة بولوج شعبة التهيئة للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبية التهيئة للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بالمدارس العليا للأساتذة بكل من الرباط ومراكش وفاس والدار البيضاء مبارزة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة تهيئة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية أيام 2 و 3 و 4 يوليو 1997.

#### المادة الثانية

تفتح هذه المبارزة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في علوم الرياضيات أو في العلوم الفيزيائية أو على شهادة معترف بمعادلتها لإدراهما.

#### المادة الثالثة

يحدد لهذه المبارزة مائتي (200) مقعد توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

عدد المناصب	المدارس العليا للأساتذة	التخصص
مائة (100)	الرباط ، فاس ، مراكش ، الدار البيضاء.	علوم الرياضيات
مائة (100)	الرباط ، فاس ، مراكش ، الدار البيضاء.	علوم الفيزياء

#### المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدارس العليا للأساتذة المذكورة في المادة الثالثة أعلاه ، عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين و مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة ، وذلك قبل 20 يونيو 1997 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).  
الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 814.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراء مبارزة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع

على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ، كما تم تتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بالمدرسة العليا للأساتذة بتطوان مبارزة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية أيام 2 و 3 و 4 يوليو 1997.

#### المادة الثانية

تفتح هذه المبارزة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية في العلوم الطبيعية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو على شهادة معترف بمعادلتها لإدراهما.

#### المادة الثالثة

يخصص لهذه المبارزة عشرون (20) مقعدا.

#### المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بتطوان قبل 24 يونيو 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين و مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).  
الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 813.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراء مبارزة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأستانة ، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى يوم 27 يونيو 1997 بالمدرسة العليا للأستانة بالدار البيضاء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

#### المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأستانة في مادة التربية البدنية والرياضية أو على شهادة معترف بمعادلتها لإدراهما.

#### المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) مقعدا.

#### المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأستانة بالدار البيضاء قبل 16 يونيو 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين و مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و مناصب الأدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأستانة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ، كما تم تبنيه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى يوم 3 يوليو 1997 بكل من المدرسة العليا للأستانة بمكناس والمدرسة العليا للأستانة بالرباط - التقدم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

#### المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأستانة في مادة اللغة الفرنسية أو على شهادة معترف بمعادلتها لأدراهما.

#### المادة الثالثة

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستين (60) مقعدا.

#### المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المدرسة العليا للأستانة بم肯اس أو المدرسة العليا للأستانة بالرباط - التقدم قبل 23 يونيو 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين و مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 815.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراه مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و مناصب الأدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات

**المادة الثانية**

تفتح هذه المبارأة في وجه أساندة السلك الثاني للتعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو على دبلوم المدارس العليا للأساندة في التخصصات التقنية المطلوبة أو على شهادة معترف بمعادلتها لاحدهما.

**المادة الثالثة**

يحدد لهذه المبارأة :

- عشرون (20) مقعداً لتخصص الصناعي الميكانيكي ؛
- عشرون (20) مقعداً لتخصص البناء الميكانيكي ؛
- عشرون (20) مقعداً لتخصص الهندسة الكهربائية.

**المادة الرابعة**

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساندة التعليم التقني الرباط - المعاهد قبل فاتح سبتمبر 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الاداري بالنسبة للموظفين و مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساندة ، كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مبارأة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجري مبارأة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الصناعي الميكانيكي والبناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا للأساندة التعليم التقني بالرباط - المعاهد أيام 10 و 11 و 12 سبتمبر 1997.